

10 جتفي 2014

من وزير المالية
إلى

(9)

الموضوع: حول تحويل مبالغ مقابل نشر مقالات بصحف بالخارج
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 26 ديسمبر 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إيضاحات حول النظام الجبائي للمبالغ التي سيقوم بتحويلها مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية لفائدة مؤسسة نشر ايطالية بعنوان مصاريف نشر المقالات العلمية بمجلة " التي يقوم بها بعض الباحثين والطلبة في إطار البحوث والأنشطة العلمية للمركز.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وايطاليا بتاريخ 16 ماي 1979، لا تخضع المبالغ التي تدفع إلى مؤسسات نشر مقيمة بايطاليا مقابل نشر مقالات علمية بمجالاتها الصادرة بايطاليا للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان، باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الواردة بالفصل 12 من الاتفاقية المذكورة لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء استظهار مؤسسة النشر الإيطالية المنتفعة بالمبالغ المذكورة بشهادة إقامة جبائية تسلّم من قبل السلطات الجبائية المختصة بايطاليا.

كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج لفائدة المؤسسة المذكورة، الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات الراجع لها بالنظر.

هذا ولا تخضع للأداء على القيمة المضافة عملية نشر المقال العلمي بالمجلة الإيطالية من قبل مؤسسة النشر الإيطالية باعتبارها عملية منجزة بالخارج وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي